له يد في الربع فيقتسمانه نصفين وذلك العدل وتبين به ذلك وأما إن كانت الدار في يد خامس وأقام كل واحد
البينة بما ادعاه فإن مدعي الكل يثبت له الثلث لأنه ليس فيهم من ينازعه فيه ويبقى الثلثان والسدس الزائد
على الثلث ينازعه مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف والثلث الباقي ينازعه أربعة مدعي الكل
ومدعي الثلثين ومدعي النصف ومدعي الثلث وقد تعارضت البينتان في ذلك فإن قلنا البينتان إذا تعارضتا
سقطتا أسقطنا البينات وكان القول قول من الدار في يده فإن ادعى الثلثين لنفسه حلف عليه وإن أقر به لمدعيه
فهل يحلف للباقين قولان على ما تقدم وإن قلنا باستعمالهما فإن قلنا نقرع أقرع بينهما فمن خرجت قرعته وفي يمينه قولان
ويكون الإقراع في ثلاثة مواضع في السدس الزائد على النصف من الثلثين وفي السدس الزائد على الثلث من الثلثين وفي الثلث
الباقي بين أربعة وإن قلنا نوقف وقفنا حتى يتبين وإن قلنا نقسم السدس الزائد على النصف بين مدعي الكل
ومدعي الثلثين نصفين وقسمنا السدس الزائد على الثلث بين مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف أثلاثا
وقسمنا الثلث بين أربعة أرباعا فتجعل الدار ستة وثلاثين سهما لأنها أقل ما ينقسم اثنا عشر لمدعي الكل لا نزاع
فيه وله النصف من السدس الزائد على النصف وذلك ثلاثة أسهم وله الثلث من السدس الزائد على الثلث سهمان
وله ربع الثلث ثلاثة فيحصل له عشرون سهما من ستة وثلاثين سهما وهي خمسة أتساع ويكون لمدعي
الثلثين ثمانية أسهم تسعان ولمدعي النصف خمسة أسهم تسع وربع تسع ولمدعي الثلث ثلاثة أسهم وثلاثة أرباع
تسع فرع لو كانت في يد رجلين ادعى أحدهما نصفها وادعى الآخر جميعها فيحلف مدعي النصف على ما
في يده وهو النصف ويكون بينهما وحكي ابن سريج أنه قال يكون لصاحب الكل النصف والنصف الآخر
يقسم بينهما وهذا ليس بصحيح لأن مدعي الكل يدعي النصف الذي في يد غيره وهو ينكره وليس مع المدعي
بينة فكان القول فيه قول صاحب اليد مع يمينه كسائر الدعاوى فرع إذا كانت دار في يد ثلاثة فادعى
أحدهم جميعها وأقام بذلك بينة وادعى الآخر نصفها وأقام بذلك بينة وادعى الثالث الثلث ولا بينة له
ثبت لمدعي الكل الثلث الذي بيده مع يده وثبت لمدعي النصف الثلث الذي بيده مع يده وثبت لمدعي الكل السدس وهو نصف
ما في يد الثالث ببينته لأنه لا مزاحم له في اليد ولا معارض له فيه ويبقى السدس تتعارض فيه بينة مدعي الكل
وبينة مدعي النصف فإن قلنا بالتساقط كان القول قول صاحب اليد فيه مع يمينه وإن قلنا بالاستعمال
نظرت فإن قلنا نقرع أقرعنا بينهما وسلمناه إلى من خرجت قرعته وإن قلنا نوقف أوقف بينهما

حتى يصطلحا وإن قلنا نقسم قسم بينهما فيحصل لمدعي الكل النصف ونصف السدس ولمدعي النصف الثلث ونصف
السدس مسائل من الأم قال الشافعي رضي الله عنه فإذا كانت أمة في يد رجل فادعى رجل أنها له
منذ سنة وأقام على ذلك بينة وادعى الذي هي في يده أنها له منذ سنتين وأقام البينة فإنها تقضى
للمدعي وإنما قال ذلك لأن بينة المدعي تشهد له بالملك وبينة صاحب اليد تشهد له باليد خاصة واليد
تكون عن ملك وعن غير ملك فكانت بينة الملك أولى قال فإذا كانت في يد رجل دابة فأقام رجل البينة
أنها له منذ عشر سنين وشطر الخاتم في سن الدابة فإذا هي لها تسع سنين لم تسمع البينة لأنه قد تيقنا كذبها وكانت للذي
هي في يده الثالثة قال وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها رجل وأقام البينة أنها له منذ سنة وأقام
الآخر البينة أنه اشتراها من الذي ادعاها منذ سنتين وهو يومئذ يملكها فإني أقضي بها لصاحب الشراء
وإنما قال ذلك لأن الملك يثبت للذي ادعى الملك ويثبت الشراء منه للذي ادعى الشراء وليس في شهادتهما أنه ملكها
منذ سنة ما يبطل أنها له منذ سنتين وأكثر قال الشافعي رضي الله عنه ولو شهدوا أنه باعها بثمن مسمى وقبض
المشتري الدار ولم يشهدوا أنه يملكها أجزت شهادتهم وجعلتها للمشتري ولو لم يشهدوا على قبض الدار
أجزت شهادتهم وقال أبو حنيفة أقرها في يد المدعى ولا أجعلها للمشتري إلا أن يشهدوا أنه باع ملكه
أو ما في يده لأن البيع المطلق ليس بحجة لأنه قد يبيع ما يملك وما لا يملك ودليلنا أن بينة البائع أثبتت الملك له
وإن لم تثبت اليد فإذا أقام البينة على البيع كانت حجة عليه في إزالة ملكه عنها إلى المشتري وليس إثباتهم
الملك له منذ سنة ينفي ملكه قبل ذلك وفي هذا انفصال عما قاله الرابعة قال وإذا كانت أرض في يدي رجل
يقال له عبد الله فأقام آخر البينة يقال له عبد الملك أنه اشتراها من رجل يقال له عبد الرحمن بثمن مسمى ونقده الثمن
فإنه لا تقبل بينته على هذا حتى يشهدوا أن عبد الرحمن باعها منه وهو يومئذ يملكها أو يشهدوا أن هذه الأرض
لهذا المدعي اشتراها من فلان أو يشهدوا أنه اشتراها منه وقبضها وإنما لم تسمع البينة بمجرد الشراء لأنه قد يبيع
الإنسان ما لا يملكه فإذا شهدوا أنه باع ما يملكه أو شهدوا للمشتري بالملك كان أولى من يد المدعى عليه
وإن لم يشهدوا بالملك وإنما شهدوا بالقبض فالظاهر أنها ملكه لأن التسليم يدل على ملكه فإن قيل فقد
حكم بالبينة بشهادتهم بملك ماض وقد قلتم إذا شهدوا أن هذه الدار كانت لزيد لم تسمع على ظاهر المذهب قلنا
الفرق بينهما أن ملك المشتري إنما حصل من جهته فإذا ثبت ملك البائع كان ثابتا للمشتري إلا وصار حجة إذا شهدت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1